سب و قذف علنى

القضية رقم ١٩٩٨/١٠١١ ، ١٩٩٨/١٠٤٦٠

جنح قصر النيل المضمومتين

والمقيدتين إستئنافيا

(تحت رقم ١٩٩٩/٢٧٧٧)

النقض بالطعن رقم ٧٠/٣٧٠١ق

---

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : السيدة/ .....ـــ وشهرتها ..... (طاعنة ــ مدعية بالحقوق المدنية)
وموطنها المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ و شهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا القاهرة .

ضـــد : ١ ــ الدكتور/ .....ـــ عن نفسه وبصفته .....
٢ ــ السيــد/ .....

مدعى عليهما بالحقوق المدنية

فى الجنحتين : رقمى ١٠١١ لسنة ١٩٩٨، ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ (المضمومتين) جنح قصر النيل والمقيدتين إستئنافيا تحت رقم ٢٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ س . وسط القاهرة .

والمحكوم فيهما من محكمة جنوب القاهرة (دائرة الجنح المستأنفة بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩ حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلاً، وفى موضوع الدعوى/ ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل (٢٧٧٧ لسنة ٩٩ س . وسط القاهرة) برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وغيابيا : وفى موضوع الدعوى ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ جنح قصر النيل (٢٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ وسط القاهرة ــ بعدم قبول الدعوى المدنية لإنقضاء الحق فى رفعها بمضى المدة وألزمت المدعية بالحقوق المدنية الـــ .....وفات المدنية .

الوقائـــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر المقيدة تحت رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ جنح قصر النيل ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ وما بعده بدائرة قسم عابدين قذفوا وسبوا الطاعنة بأحد طرق العلانية بأن أسندوا إليها عن طريق النشر أموراً لو صحت لاستوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها وتتضمن طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعتها وسمعة عائلتها وكان ذلك بأعداد جريدة .....الأسبوعية بتواريخ ٧، ١٤، ٢١، ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧، ٤، ١٩٩٧/١١/١١.

وطلبت عقابهم بالمواد ١٧١، ١٧٨، ٣٠٢/ ١، ١/٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرراً عقوبات المعدل بالقانونين رقمى ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

وإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغا وقدره/ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بطريق

التضامن فيما بينهم عما أصابها من أضرار أدبية ــ مع إلزامهم بال.....وفات ومقابل أتعاب المحاماه.

كما أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها رقم ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل ضد المطعون ضده الأول كذلك بطريق الإدعاء المباشر بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ وما بعده بدائرة قسم عابدين قذف وسب بأحد طرق العلانية الطاعنة بأن أسند إليها عن طريق النشر أموراً لو صحت لاستوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها، وتعد طعناً فى عرضها وخدشاً لسمعتها وسمعة عائلتها وكان ذلك بأعداد جريدة .....الأسبوعية بتاريخ ٧، ١٤، ٢١، ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧، ٤، ١١/١١/ ١٩٩٧ ــ الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٧١، ١٧٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٨ مكرراً عقوبات المعدل بالقانونين ٢٩ سنة ١٩٨٢، ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ــ مع إلزامه بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جم عن الأضرار التى أصابتها مادية وأدبية وال.....وفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وذلك بعد أن وافق الدكتور رئيس مجلس الشورى على اتخاذ الإجراءات القانونية ضده بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ نظراً لعضويته لذلك المجلس.

وأمرت المحكمة بضم الجنحتين سالفتى الذكر ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٩ قضت محكمة أول درجة حضوريا اعتبارياً للمتهم الأول وغيابيا لباقى المتهمين فى الجنحة رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨،

أولا : بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الأول لرفعها بغير الطريق القانونى.

ثانيا : ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية ضده وإلزام رافعها بالمصاريف.

ثالثا : بتغريم كل من المتهمين الثالث والرابعة ٢٥٠٠ جم لكل منهما وإلزامهما بدفع مبلغ ٥٠١ جم للمدعى المدنى على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب محاماه.

وفى الجنحة رقم ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل حضوريا اعتباريا بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لرفعها بعد الميعاد، واستأنفت المدعية بالحقوق المدنية الحكم الإبتدائى السالف الذكر الصادر بعدم قبول الدعويين المذكورتين ضد المطعون ضده الأول لرفعها بعد الميعاد القانونى، وقيد استئنافها تحت رقم/ ٢٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ س. وسط القاهرة.

وبجلسة ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٠ قضت المحكمة الإستئنافية بمنطوق حكمها المبين بصدر هذه المذكرة.

ولما كان الحكم الأخير قد صدر معيباً وباطلا فقد طعنت عليه المدعية بالحقوق المدنية بطريق

النقض بوكيل عنها يبيح توكيله حق الطعن بطريق النقض وذلك بتاريخ/ ٥/ ٢٠٠٠ (مرفق أصل التوكيل) وقيد الطعن تحت رقم/ ٢٠٠٠ تتابع ــ نيابة وسط القاهرة الكلية.

وتم سداد الكفالة المقررة قانونا.

ونورد فيما يلى وقائع الطعن وأســـبابه :

الوقائـــــع

١ ــ عقب إحتفالات القوات المسلحة بالذكرى الرابعة والعشرين لإنتصار السادس من اكتوبر والتى شرفها بالحضور السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك وحرمه السيدة/ سوزان مبارك، ولفيف من كبار الوزراء ورجالات الدولة والضيوف العرب والأجانب والتى أحيتها الطاعنة الفنانة الكبيرة " ....." فوجئت الطاعنة بجريدة .....ــ وهى جريدة أسبوعية تصدر كل ثلاثاء، ويترأس مجلس إدارتها وتحريرها المطعون ضده الأول الذى يساهم أيضاً فى التحرير، كما أن المطعون ضده الثانى هو رئيس التحرير التنفيذى لتلك الجريدة، ويشارك فيها المتهمان الثالث والرابعة كمحررين بتلك الجريدة، فوجئت الطاعنة بمن يخطرها فى ١٩٩٧/١٠/٢١ بأن الجريدة سالفة الذكر أسندت إليها بعدديها ١٩٩٧/١٠/١٤، ١٩٩٧/١٠/٢١ وقائع غير صحيحة تصدرت صفحات تلك الجريدة بعناوين " بالبنط العريض " وبعبارات سب وقذف تمس سمعة وشرف وكرامة الطاعنة وعائلتها وتسئ إلى مكانتها الفنية الرفيعة وشهرتها العريضة والمرموقة فى مجال الفن، والذى إعتلت قمته منذ أكثر من ربع قرن، وتستوجب ــ إن صحت، وهى غير صحيحة ــ عقاب الطاعنة، وتحط من قدرها وشأنها وتستوجب إن صحت وهى غير صحيحة ــ إحتقارها عند أهل وطنها.

وبمتابعة الجريدة وما تنشره، إستبان أنها إتخذت بأعدادها التالية (١٩٩٧/١٠/٢٨، ٤، ١٩٩٧/١١/١١) أتخذت من الطاعنة مادة لتهجم شنيع قوامه السب والقذف والإساءة وخدش الإعتبار.

٢ ــ ولما كانت المادة سالفة البيان المليئة بالسب والقذف فى حق الفنانة " ....." والتى توالى نشرها تباعاً بالأعداد ٧، ١٤، ٢١، ١٩٩٧/١٠/٢٨، ٤، ١٩٩٧/١١/١١ قد نشر بعضها منسوباً إلى من كتبها وقدمها للنشر، وهم المتهمون من الثانى حتى الرابعة، بينما جاءت المواد الأخرى سالفة البيان خالية من إسم ما مما يؤكد ان كاتبها هو رئيس التحرير الدكتور/ ..... (المطعون ضده الأول) الذى كتبها بنفسه ونشرها فى الصحيفة التى يترأس تحريرها مما يجعله فاعلاً أصلياً فى جريمة السب والقذف فى حق المجنى عليها ــ المدعية بالحق المدنى ــ وشريكاً بالإتفاق والمساعدة مع المحررين سالفى الذكر ــ بأن اتفق معهم على كتابة ما دبجوه من سب وقذف فى حق المجنى عليها وساعدهم بنشر هذا السب والقذف فى الصحيفة التى يترأس تحريرها ويسيطر على المادة التحريرية التى تكتب فيها، وأنه ما دام الأمر كذلك فإن مسئوليته ليست مسئولية إفتراضية، وإنما هى مسئولية شخصية عن فعله الشخصى الذى صدر عنه بوصفه فاعلاً أصلياً

فيما نشره بالصحيفة وبوصفه أيضاً شريكاً بالإتفاق والمساعدة مع السيد/ .....(المطعون ضده الثانى)، السيد/ ..... (المتهم الثالث)، السيدة/ .....(المطعون ضدها الرابعة).

٣ ــ ففى العدد رقم ١٤٥ س ٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ كتب المطعون ضده الأول عنواناً بالبنط العريض تصدر الجريدة التى يترأس مجلس إدارتها وتحريرها مقروناً بصورة للطاعنة جاء فيه :

" رودود أفعال خطيرة لمهزلة إحتفالات أكتوبر "

" منع المطربة ..... من الغناء فى الحفلات الرسمية "

٤ ــ وتحت هذا العنوان المثير والذى يتناقض مضمونه مع العقل والمنطق، والذى دبجه المطعون ضده الأول وصاغه بسوء نية وبقصد التشهير والإساءة إلى الطاعنة و تحقيق نسبه توزيع عال للجريدة على حساب شرف وكرامة وإعتبار الطاعنة، كتب المطعون ضده الأول :

" علمت .....من مصادر عليا !!! ــ هكذا ... دون أن يوضح أو يحدد تلك المصادر العليا !!! التى خصته وحده منفرداً دون باقى الجرائد الوطنية وجرائد المعارضة بذلك الخبر المثير !!! انه تقرر منع المطربة .....من الغناء فى الحفلات الرسمية مستقبلاً، وذلك بعد الذى بدر منها فى إحتفالات هذا العام، وحضورها إلى الإحتفال سكرانه !!!، وظهورها بمظهر لا يليق بعظمة المناسبة وإستهزائها بالحاضرين من كبار رجال الدولة وقولها لأكبر زعيم عربى ــ غنى معايا يا ريس، وكما وصل الإهمال والإستهتار بهذه المطربة أقصاه حيث كانت تقرأ كلمات أغنيتها من ورقة امامها !! مما يدل على عدم إستعدادها للمناسبة رغم إختيارها منذ عدة اعوام لإحياء هذه الذكرى الغالية !! بالإضافة إلى أن .....فقدت حيويتها وظهرت التجاعيد بالفعل على رقبتها، واصفر وجهها وصارت كأنها مومياء تتحرك على خشبة المسرح "

وأضاف المطعون ضده الأول .....اً " وكانت جريدة .....قد تلقت مئات المكالمات التليفونية !!! تعليقاًعلى ما أثارته الجريدة فى العدد الماضى عن حضور الفنانة ..... إلى الحفل سكرانه وفى غير وعيها ".

وقد إستغل المطعون ضده الأول نجاح الشائعة المغرضة التى إختلقها وأطلقها بين الناس عبر جريدته وبدأ فى إستثمار تلهف الناس على متابعة ذلك الخبر الكاذب، بنشر أكاذيب ملفقة ومختلقة من نسج خياله.

٥ ــ ففى العدد التالى رقم ..... تصدر الصفحة الأولى لجريدة .....مانشيتاً رئيسياً بالبنط العريض كتب فيه المطعون ضده الأول :

" بعد منع المطربة السكرانه من الغناء فى الحفلات الرسمية : ..... ل....."

٦ ــ وفى داخل صفحات العدد السابق، وعلى صفحتين متقابلتين نشر المطعون ضده الأول فى الصفحة اليمنى صورتين للطاعنة مقرونتين بعنوان صاغه بعبارات سب وقذف تمس شرف

وعرض وكرامة وإعتبار الطاعنة " بعد منعها من الغناء فى الحفلات الرسمية، .....تنشر ..... ل.....، ماذا قالت ..... لجمهورها فى نهاية الشريط الجنسى ؟ "، " حكاية ال ٣ مليون دولار التى حصلت عليها من جبهة الصمود والتصدى وبسببها شتمت ..... "

وكأنه لم يكن المطعون ضده الأول أن ينسب إلى الطاعنة حضورها سكرانه فى حفل رسمى وإنما نسب إليه زوراً وإفكاً وبهتاناً ممارسة الفحشاء من خلال شريط فديو

٧ ــ وعلى الصفحة اليسرى المقابلة كتب المطعون ضده الأول تحت عنوان بالبنط الأسود العريض " سر علاقتها المشبوهة .....، ولماذا طردها ..... من ..... ؟ "، " قصة السهرة الصباحى التى حضرتها ..... ليلة ٦ يونيو ١٩٦٧ "، وكتب المعلن إليه الأول بعد تلك العناوين المثيرة :

" كانت ..... التى وضح عليها علامات الشيخوخة (؟!) قد حضرت إلى المسرح تسير بخطى ثقيلة، وتكاد أن تقع من خشبة المسرح وشوهدت التجاعيد (؟!) تملأ رقبتها .. وهى فى حاله سكر، ثم بدأت تقرأ من ورقة فى يدها أغنية ..... مما يدل على الإستهتار الشديد وعدم إستعدادها لمثل هذه المناسبة العظيمة إلاً قبل الإحتفال بأيام قليلة، ثم إستطرد المطعون ضده الأول " وبسبب الثمالة نسيت نفسها "، ثم أضاف المطعون ضده الأول " وكان واضحاً أنها سكرانة "، ثم أضاف عامداً متعمداً و.....اً على السب والقذف وإختلاق الأكاذيب والمفتريات فى حق الطالبة " وفى هذا العدد تواصل جريدة .....فتح .....للمطربة .....".

٨ ــ وتحت عناوين صاغها المطعون ضده الأول على نحو يحقق الإثارة المنشودة والرواج المبتغى للجريدة كتب " ..... و....."، " ..... . يطرد ..... "، " عودة ..... "، " منعها من الغناء "، " قصة لقاءها بالفريق ....."، " حكاية الشريط الجنسى "، "، وتحت العنوان الأخير كتب المطعون ضده الأول فى حق الطاعنة عبارات سب وقذف جارحة ومؤلمة وتسئ إلى شرفها وكرامتها وتمس عرضها " أما حكاية الشريط الجنسى فقد وقعت قبل أكثر من عشر سنوات !!!، حيث تظهر ..... فى نهاية الفليم لتقول سامحونى .. دى مليون جنيه " ورغم إنتشار هذاالشريط سراً فإن ..... لم تتخذ أى رد فعل تجاهه رغم موجة الإستنكار من الشعب ال.....ى "

٩ ــ وفى العدد رقم ..... كتب المطعون ضده الأول مانشيتاً رئيسياً تصدر الصفحة الأولى للجريدة " لحساب من يدافع التليفزيون عن المطربة السكرانة "٠

وهو عنوان يتناقض ويكذب ما سبق أن نشره المطعون ضده الأول فى عدد سابق من انه إستسقى خبر منع الطاعنة من أحياء الحفلات من مصادرعليا، لإن منع الطاعنة من أحياء الحفلات للأسباب المختلقة والكاذبة التى روجها المطعون ضده الأول من خلال جريدته تقتضى حرمان الطاعنة من الظهور فى كافة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة.

١٠ ــ وفى الصفحة الأخيرة لهذا العدد أعاد المطعون ضده الأول كتابة ذات المانشيت الرئيسى السابق مقروناً بصورة للطاعنة : " يا تليفزيون يا .. إن لم تستح فأفعل ما شئت "،

وتحت هذا العنوان كتب المطعون ضده الأول عبارات فيها من الغمز واللمز والتلميح والتصريح ما يوحى ويحمل الناس على الإعتقاد بصدق ما كتب فى حق الطالبة : " ألا تدل تصرفات ..... غير المسئولة فى هذا الإحتفال على أنها كانت فى حالة غير طبيعية ".

ثم أضاف المطعون ضده الأول :

" إذا كان الهدف الرئيسى من إستضافة ..... هو الرد على ما نشرته ..... مما سبق الإشارة إلية أو الرد على ما ذكرته عنها الجريدة حول علاقاتها المشبوهة !! أو سبها لشعب ..... والشريط الجنسى ". " وأخيراً لمصلحة من يدافع التليفزيون عن المطربة السكرانة ".

١١ ــ وفى ذات العدد السابق كتب المحرر/ ..... فى صفحة داخلية من الجريدة، تحت عنوان " تمثيلية .....مع ال..... الذابلة " فى تمثيلية مكشوفة .. إستضافت المطربة السكرانة نفسها !! فى التليفزيون ال.....ى "، وأضاف سيادته ساخراً ومستهزئاً ظهرت المطربة بتسريحة شبابية ــ غير مناسبة لها ــ تخفى ما فعله الزمن (؟!) ــ وآه يا زمن (؟!) "

١٢ ــ وفى عامود مجاور فى ذات الصفحة من ذات العدد السابق كتبت المحررة/ .....تحت عنوان يحمل الناس على الإعتقاد بإرتكاب الطالبة لجناية الرشوة " وكم دفعت (؟!) المطربة السكرانة (؟!) للتليفزيون حتى يدافع عنها ؟! " ... " .... أن هذه المطربة شاركت فى حفل أكتوبر وهى سكرانة "، ثم إستباحت سيادتها لنفسها ان تطرح عدة تساؤلات كل منها يحمل سباً وقذفاً فى حق المجنى عليها .. فكتبت :

" ياست ..... يا دبلانة "، " فإذا كنتى أصلاً مش قادرة تمشى إزاى هتقدرى تطلعى على الجرائد مش خايفه أحسن ينقصم ظهرك "، " يا سرحانة "، " هل كان يجرؤ أحد من هؤلاء العظماء أن يسكر قبل ان يظهر على المسرح، ولا سيما فى مناسبة قومية عظيمة مثل مناسبة اكتوبر "، " إذا دافعتى عن نفسك إنك مكنيتش سكرانة فماذا تبررين انك كنت تسيرين على خشبة المسرح كالمومياء وتطلقين ضحكات بلهاء وتتأوهين بلا حياء وتتلفظين بألفاظ المسطولات "، " بسلامتك "، " كم دفعتى يا ..... الدبلانة مقابل ظهورك فى هذا البرنامج، ولمن دفعتى "، " ما هى حكاية الشريط الجنسى التى تهربين من الرد عليها "، " حقيقى إللى إختشوا ماتوا .. وإن لم تستح فقل ما شئت ".

١٣ ــ وفى ذات العدد السابق أيضاً كتب المطعون ضده الأول فى الصفحة الأخيرة بأسم " النحلة " والذى إتخذه إسماً مستعاراً أو حركياً له، كتب " البرنامج المفتوح لما إستضاف المطربة السكرانة يوم الخميس الماضى كل ما حد يسأل السكرانة سؤال تقوم تسأل المذيعة الأول عن معنى السؤال "، ثم أضاف " اللى االنحلة مش فاهماه هى السكرانة مبقتش تسمع ولا مبتفهمش عربى ".

١٤ ــ وفى العدد .....١٩٩٧ إستمر المطعون ضده الأول فى حملته المسعورة وأكاذيبه ومفترياته فكتب مانشيتاً رئيسياً بالبنط العريض تصدر الصفحة الأولى بعنوان " محاكمة المطربة

السكرانة " وهو لا شك عنوان مثير يحمل القارئ على الإعتقاد بمحاكمة الطاعنة أمام القضاء عن جرم أرتكبته.

١٥ ــ وفى داخل إحدى صفحات العدد السابق كتب المطعون ضده الأول تحت عناوين تسئ إلى سمعة وكرامة وشرف وإعتبار الطاعنة " الجماعات الإرهابية فى ..... تضع ..... فى قائمة الإغتيالات السياسية "، " ردود أفعال واسعة وأسرار جديدة فى .....ل....."، " ماذا قالت ..... عندما شتمت الشعب ال.....ى "، وتحت هذه العناوين كتب المطعون ضده الأول " تلقت جريدة .....عشرات التليفونات عقب صدور العدد قبل الماضى !!! الذى تضمن تقريراً عن .....تحت عنوان " بعد منع المطربة السكرانة من الغناء فى الحفلات الرسمية : .....ل.....".

١٦ ــ وفى موضع آخر كتب المطعون ضده الأول تحت عنوان " ..... على قائمة الإغتيالات " .. " ..... و ..... . هما رمزان للمجون والخلاعة " !!

وأضاف المطعون ضده الأول مقراً ومعترفاً بإنفراد جريدته دون غيرها من الجرائد الوطنية وجرائد المعارضة بالسب والقذف الذى رمى به الطاعنة " كانت .....هى الجريدة الوحيدة التى إستنكرت !!!! ظهور ..... فى حفل أكتوبر الذى أقيم يوم ٥ أكتوبر الحالى وهى سكرانة ..... مما يدل على الإستهتار، وقد أثرت حالة السكر هذه عليها .... وبسبب الثمالة "

١٧ ــ وفى العدد رقم ..... . كتب المطعون ضده الأول فى إحدى الصفحات الداخلية لذلك العدد " طرائف وغرائب المطربة السكرانة " " أصيبت المطربة السكرانة مؤخراً بحالة من الخوف والهلع " ثم أضاف " وتحاول المطربة السكرانة حالياً إلغاء القرار الذى صدر بمنعها من الظهور فى الحفلات الرسمية "، ثم إستطرد المطعون ضده الأول " وقد نصح عدد من أصدقاء المطربة السكرانة "، ثم أضاف مقراً ومعترفاً للمرة الثانية " أن .....كانت هى الجريدة الوحيدة التى ذكرت أن ..... قد ظهرت فى حفل يوم ٥ أكتوبر الماضى وهى سكرانة مما أدى إلى قيامها ببعض التصرفات الغير طبيعية ".

١٨ ــ ما سبق وإستعرضنا ما كتبه ودبجه وصاغه ونشره المطعون ضده من الأول حتى الرابعة أسبوعياً إعتباراً من .....حتى. ..... فى جريدة .....سب وقذف واضح وصريح وظاهر وجلى بإتهام الطاعنة بالسكر والعربدة والمجون والخلاعة وإرتكاب أفعال فاضحة منافية للأداب والأخلاق والمبادئ العامة والقيم وينطوى على تحريض على الفجور والإثارة، وهى أفعال تشكل الجنحة المؤثمة والمعاقب عليها بالمادة ١٧٨ ع، فضلاً عن أن هذه الأفعال ــ إن صحت، وهى غير صحيحة على الإطلاق ــ تستوجب إحتقار الطاعنة المجنى عليها عند أهل وطنها فى ..... والجزائر والبلاد العربية.

<u>وقد نصت المادة ٣٠٢ على انه</u> :

" يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة/ ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت

إحتقاره عند أهل وطنه ".

وقضت محكمة النقض بأن :

" من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن أسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه "

نقض ١٩٦٦/٢/٨ ــ س ١٧ ــ ١٩ ــ ١٠٦ .

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو خطأ إو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة "

نقض ١٩٦١/١/١٧ ــ س ١٢ ــ ١٥ ــ ٩٤.

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن :

" الإسناد فى القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً أو وهماً ولو عاجلاً فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة ".

نقض ١٩٤٩/٤/٣ مج القواعد القانونية ج ٦ ــ ق ٣٢٤ ــ ص ٤٤٤.

وقضت محكمة النقض أيضا بالآتى :

" أن القانون إذ قضى فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند اهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها، بل لقد إكتفى بأن يكون من شأنها إحتقار المجنى عليه عند اهل وطنه، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه إستهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقاً أجرى معه فى ذلك، فهذا قذف، سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أو لاً.

نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ مج القواعد القانونية ج ٦ ــ ١٤٢ ــ ٢٠٥.

١٩ ــ وحيث تضمن السب والقذف سالفى البيان طعناً فى عرض الطاعنة المعاقب عليه بالفقرة الأخيرة من المادة/ ٣٠٨ مكرراً عقوبات.

٢٠ ــ وقد أقر المطعون ضدهما فى العددين ١٤٨، ١٤٩ بأن جريدتهم " ....." هى الجريدة الوحيدة التى إنفردت دون غيرها بالقذف فى حق الطاعنة، وأن جريدة أخرى لم تشاركها فيما رمت به الطاعنة من عبارات قذف واضح وظاهر وجلى، وبما يؤكد توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضدهما وإنعقاد نياتهما على الإساءة إلى الطاعنة والتشهير بها والقذف فى حقها بما ليس فيها ويعد جريمة فى نظرالقانون تستوجب عقاب فاعلها وتستوجب فى نفس الوقت إحتقاره عنه أهل وطنه.

٢١ ــ وهذا القذف الذى قارفه المطعون ضدهما بحق الطاعنة ــ المدعية بالحق المدنى ــ

فى الصفحة الأولى، وبالبنط العريض فى جريدة .....أسبوعياً والتى قرر المطعون ضدهما فى العدد المؤرخ ١٩٩٧/١١/١١ بأنها حققت نجاحاً ساحقاً حيث طبع من العدد رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٤ ــ ١٥١ ألف نسخة وأن نسبة المرتجع كانت صفر فى المائه، وأضاف المطعون ضده الأول فى ذات العدد السابق المؤرخ ١٩٩٧/١١/١١ بما يؤكد ان سبب زيادة توزيع الجريدة يرجع إلى الحملة الضارية التى شنتها الجريدة على الطاعنة حتى بلغ حجم توزيعها فى ..... والدول العربية وبعض العواصم الأوربية ١٥١ ألف نسخة.

نقول أن هذا القذف الذى قارفه المطعون ضدهما بحق الطاعنة ــ المدعية بالحق المدنى ــ على صفحات جريدة .....طالعه وأطلع عليه الآلاف من الناس فى ..... والدول العربية وبعض الدول الأوروبية، وأسندوا به إليها وقائع محددة بالسكر والعربدة والمجون وإرتكاب أفعال الفحشاء مسجلة على شريط جنسى، وأنها من ثم تكون قد إرتكبت بهذه الأفعال التى أسندوها إليها سلوكاً منافياً للآداب العامة والقيم والمبادئ وينطوى على تحريض على الفجور والإثارة وهو سلوك إن صح ــ وهو غير صحيح ــ معاقب عليه قانوناً، فضلاً عن أن ما أسندوه إلى الطاعنة يستوجب ــ إن صح ــ وهو غير صحيح ــ تحقيرها لدى أهل وطنها.

وهذا النشر الذى حققت به الجريدة ــ بإقرار المطعون ضده الأول ــ نجاحاً ساحقاً فى نسبة توزيعه فى ..... والدول العربية وبعض الدول الأوروبية تتحقق معه العلانية.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يشترط فى التوزيع بالغاً حداً معيناً بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلاً بفعل المتهم وكان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ".

نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ ــ مج القواعد القانونية ــ ج ٥ ــ رقم ٣٦٧ ــ ص ٨٢٩

كما قضى بأنه :

" لا يشترط لتوفر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علناً إذ أن التوزيع فى حد ذاته يكون للنشر أو العلانية المطلوبة قانوناً، ويتوفر التويع بالمعنى الذى يرمى إليه قانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت إلى شخص واحد أياً كانت صفة هذا الشخص ".

نقض ١٩١٤/٦/٦ مج الرسمية س ١٦ ــ ٢١ ــ ٣٣.

٢٢ ــ وحيث أصاب الطاعنة من جراء هذا القذف الشنيع فى حقها أضرار أدبية ومادية جسيمة ــ تكتفى الآن أن تطلب عنها مبلغ ٥٠١ جم " خمسمائه وواحد جنيه " على سبيل التعويض المؤقت.

٢٣ ــ وحيث ينعقد الإختصاص محلياً بنظر هذه الدعوى لمحكمة جنح عابدين حيث جرى

بدائرة إختصاص توزيع أعداد الجريدة بما حملته من قذف فى حق الطاعنة .

أســــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

ذلك أن دفاع الطاعنة قدم أمام المحكمة الإستئنافية مذكرة ضمنها دفاعه على النحو التالى :

" **أولا** : **فى عدم قبول الدعوى ١٠٤٦٠/١٩٩٨ بمقولة إنها قد رفعت بعد الميعاد**

هذه الدعوى الرقيمة ١٠٤٦٠/١٩٩٨، قد ضمت بقرار محكمة أول درجة، إلى الدعوى ١٠١١/١٩٩٨، ليصدر فيهما ــ وقد صدر ــ حكم واحد، ولم يمار الحكم المستأنف فى أن الدعوى التالية رفعا، والرقيمة ١٠٤٦٠/١٩٩٨ قد رفعت بعد التقدم لمجلس الشورى ورفع الحصانة فعلاً عن المتهم الأول ٠

إلا أن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول تلك الدعوى بمقولة أنها مرفوعة بعد الميعاد، وفى بيان ذلك أورد الحكم المستأنف ما نصه :

" وحيث أنه عن الجنحة رقم ٩٨/١٠٤٦٠ جنح قصر النيل ".

" وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم (الأول) بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣، ٢ اجراءات أنه لاتقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

" ولما كان من المقرر ان مدة الثلاثة أشهر تحتسب من اليوم الذى يحصل فيه المجنى عليه على معلومات كافية عن الفعل الاجرامى ومرتكبه، بحيث يكون فى استطاعته أن يقدر ظروفها ويتخذ قراره عن بينة فيما اذا كان يتقدم بالشكوى أم لا يتقدم بها " (قانون الأجراءات الجنائية ــ د/ محمود نجيب حسنى ــ طبعة نادى القضاة ــ عام ١٩٨٨ ص ١٢٧ ومابعدها)

" وحيث أنه ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة أن أرتكاب الجريمة موضوع الجنحة تم بصدور العدد رقم ١٤٦ من جريدة .....الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١، وتتابعت حتى تاريخ ١٩٩٩/١١/١١، إلاَ أن المدة تحسب من تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة إذ أن ذلك يُعد علماً كافياً للجريمة ومرتكبها وليس من شأن تتبعها أن يضيف إلى هذا العلم جديداً وأذ أن المحكمة إنتهت إلى أن المجنى عليها على علم بالجريمة وفقا لما هو المنشور بالجريدة فى تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ وأقرت بتاريخ ذلك العلم بصحيفة الجنحة، إلا أنها اقامت الجنحة المباشرة وهى تُعد بمثابه الشكوى بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ أى بعد مرور أكثر من ثلاثة اشهر المنصوص عليها قانوناً، ولا ينال من ذلك اقامتها للجنحة رقم ١٠١١ لسنة ٩٨ جنح قصر النيل التى اختصت بطلبات ودفوع مستقلة وكانت الدعوى المطروحة للبحث جديدة وان كانت عن ذات الموضوع إلاَ أنها اقيمت بعد الميعاد الأمر الذى يكون معه الدفع قائماً على اسس صحيحة من الواقع والقانون وتقضى من ثم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد (؟!!!) ".

(إنتهى)

وإذ إنتهى الحكم المستأنف إلى ما تقدم بيانه بنصه، فإنه لم يشأ أن يعرض البتة لما أبديناه ــ ردا على هذا الدفع ــ ما نصه :

(١) عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١٠١١/١٩٩٨ جنح قصر النيل

فهذا الدفع مردود عليه بأن الدعوى ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ جنح قصر النيل ــ والمنضمة للدعوى رقم ١٠١١/١٩٩٨ بقرار من الهيئة الموقرة ــ قد رفعت بعد التقدم لمجلس الشورى لرفع الحصانة ــ حيث رُفِعت الحصانة فعلاً، ثم تلا ذلك رفع الدعوى ١٠٤٦٠/١٩٩٨،، وبذلك تكون الدعوى رقم ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ قد رُفِعت بعد رفع الحصانة مستوفية لشروطها طبقاً للدستور والقانون.

(٢) عن الدفع بسقوط الحق فى الشكوى

دفع المتهم الأول بهذا الدفع بمقولة أن المجنى عليها لم تتقدم بطلب رفع الحصانة إلاً فى تاريخ ١٩٩٨/٨/٢، وهذا الدفع مردود عليه بما نصت عليه المادة/ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ــ والتى لم تضع صورة معينة للشكوى، وما جرى عليه قضاء النقض من أن صحيفة الدعوى المباشرة تعتبر شكوى طبقاً للمادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ــ وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت : " من المقرر أن الإدعاء المباشر بمثابة شكوى . وأن إشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة/ ٣ أ . ج، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية، لا على المدعى بالحقوق المدنية الذى له حق إقامة الدعوى مباشرة قِبَل المتهم، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة ــ فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون، لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى ".

نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ رقم ٢٦ ــ ص ١٣٤

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ رقم ١٣١ ــ ص ٥٥٢

نقض ١٩٥٦/٢/٦ ــ س ٧ ــ رقم ٤٧ ــ ص ١٣٨

هذا وبغض النظر عن قبول أوعدم قبول الدعوى ١٠١١/١٩٩٨ بالنسبة للمتهم الأول/ .....، فإنه فضلاً عن قبول الدعوى رقم ١٠٤٦٠/١٩٩٨ بالنسبة له حيث رفعت بعد رفع الحصانة عنه، فإن صحيفة الدعوى المباشرة١٠١١/١٩٩٨ المُعلنة للمتهم الأول/ .....فى ١٩٩٨/١/٧، هى بمثابة شكوى طبقاً للمادة/ ٣ من قانون الإجراءات، وتمت وتم إعلان المتهمين بها خلال الثلاثة أشهر على ما جرى عليه قضاء النقض من أن صحيفة الدعوى بمثابة شكوى ومن أن تاريخها هو تاريخ التكليف بالحضور.

نقض ١٩٥٦/٢/٦ ــ س ٧ــ ٤٧ ــ ١٣٨

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س ٢١ ــ رقم ١٣١ ــ ٥٥٢

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ــ س ٢٧ ــ رقم ٧٩ ــ ٣٦٩

نقض ١٩٧٩/٣/١٢ ــ س٣٠ ــ ٧٠ ــ ٣٣٨

نقض ٨٠/٤/٢١ ــ س ٣١ ــ١٠٣ ــ ٥٤٤

نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ ــ س ٣٨ ــ رقم ١١٠ ــ ص ٦٤٥

لم يشأ الحكم المستأنف أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ــ ردا على دفع المتهم الأول الذى قضى بقبوله ــ لا إيرادا ولا رداً عليه، مع أنه دفاع جوهرى وجدى وقائم على سنده الصحيح فى الواقع والقانون.

فالدعوى ١٩٩٨/١٠٤٦٠، لم تكن أول شكوى للمجنى عليها ضد المتهم الأول من تاريخ علمها بالجريمة وبمرتكبها، وإنما سبقتها شكوى و فى الميعاد تضمنتها صحيفة الدعوى المباشرة رقم ١٩٩٨/١٠١١ التى لا يمارى الحكم المستأنف ذاته فى أنها قدمت ورفعت فى الميعاد قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة وبمرتكبها.

ولم ينازع الحكم المستأنف ــ وما كان له أن ينازع ــ فى قضاء محكمة النقض متواتر على أن صحيفة الدعوى المباشرة تعتبر " بمثابة شكوى "، ولذلك فإن صحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠١١ هى شكوى ومقدمة فى الميعاد، وعدم قبول الدعوى عنها لايسلخ عنها كونها شكوى، فعدم القبول للدعوى ١٩٩٨/١٠١١، هو عدم قبول للدعوى الجنائية ــ دون المدنية لأن الحصانة لا تشملها ــ المرفوعة بتلك الصحيفة، ولكن عدم قبول الدعوى الجنائية ليس حكما بإعدام الشكوى كشكوى وإنما هو حكم قاصر على عدم قبول الدعوى (الجنائية) المرفوعة بتلك الشكوى !!

وقد وقع الحكم المستأنف فى خلط وتخليط، حتى إنه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية، مع أن حصانة الشورى لاتمتد إليها، وكل ما للمحكمة ــ إن إستقام عدم قبول الدعوى الجنائية، أن نحيل هذه الدعوى المدنية، المرفوعة بذات صحيفة الإدعاء المباشر التى لم تعدم، إلى المحكمة المدنية المختصة !!!

إن الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بالشكوى التى تضمنتها صحيفة الإدعاء المباشر، ليس حكما بإعدام الشكوى، ولا هو حكم بإعدام الدعوى المدنية المرفوعة بتلك الصحيفة التى هى شكوى والتى لايمكن أن ينسلخ عنها كونها شكوى.

إن صحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠١١ هى شكوى، وقضاء محكمة النقض متواتر على ذلك.

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ــ س٢٧ ــ ٧٩ ــ ٣٦٩

نقض ١٩٧٨/٤/٢٦ ــ س٣٨ ــ١١٠ ــ ٦٤٥

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س٢١ ــ ١٣١ ــ ٢٥٥٢

وصحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠١١ التى هى شكوى، مقدمة الى نيابة قصر النيل ــ وفى الميعاد ــ لرفع الدعوى المباشرة، ــ.٠ وهذه الشكوى المقدمة فى الميعاد والتىعبرت بها صاحبتها ــ وفى الميعاد ــ عن رغبتها فى عدم التنازل عن الجريمة الواقعة عليها وفى اتخاذ الأجراءات القانونية عنها ــ.٠ هذه الشكوى قد حفظت حق المجنى عليها من السقوط، مما لايجوز معه القول بأن الدعوى ١٩٩٨/١٠٤٦٠ قد سقط حق المجنى عليها فى رفعها.

فللمجنى عليها، طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بالتقادم الثلاثى، حق رفع أى دعوى مباشرة بواقعة الجريمة ضد الجانى دون أن تحاجى بالسقوط مادامت قد تقدمت بشكوى خلال مدة الثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالجريمة وبمرتكبها.

والمجنى عليها، قد تقدمت بشكواها فعلاً، وإلى نيابة قصر النيل، وفى الميعاد، وقبل السقوط، وذلك بصحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠١١ فهذه الصحيفة هى شكوى، وهى شكوى مقدمة وفى الميعاد إلى نيابة قصر النيل ولا ينسلخ عنها شكوى عدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بها، بل هى تبقى منتجة فى الدعوى المدنية التى لا تشملها حصانة، وتبقى كشكوى منتجة لأثرها فى حفظ حق الشاكية وإلى أن تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم الثلاثى.

إن القانون لم يشترط شكلا خاصا للشكوى، بل ولم يشترط ان تكون كتابة، فيصح وبصريح نص المادة/ ٣ أ٠ج أن تكون الشكوى شفهية، يستوى أن تقدم إلى النيابة لعامة أو إلى أحد من مأمورى الضبط القضائى، ورفع دعوى مباشرة من المجنى عليها هو بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.

د٠ محمود مصطفى. الأجراءات. ط١٢ ــ ١٩٨٨ ــ رقم ٥٧ ــ ص٨٧

نقض ١٩٥٦/٢/٦ ــ س٧ ــ ٤٧ ــ ١٣٨

نقض ١٩٧٠/٤/٦ ــ س٢١ ــ ١٣١ ــ ٥٥٢

نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ ــ س٢٧ ــ ٧٩ ــ ٣٦٩

نقض ١٩٧٩/٣/١٢ ــ س٣٠ ــ ٧٠ ــ ٣٣٨

نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ س ٣١ــ ١٠٣ ــ ٥٤٤

نقض ١٩٨٧/٤/٢٦ ــ س٣٨ ــ ١١٠ ــ ٦٤٥

يقول الأستاذ العميد الدكتور محمود نجيب حسنى :

" الشكوى ــ هى تعبير المجنى عليه عن إرادته فى أن تتخذ الأجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، ويعنى ذلك أن جوهر الشكوى أنها إرادة، وهى إرادة متجهة إلى إنتاج هذه الآثار "

د٠ محمود نجيب حسنى ــ الأجراءات ــ ط ٢ ــ ١٩٨٨ ــ رقم/١١٣ ــ ص ١١٥/١١٤

ويضيف الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق رقم/١٢٥ ص ١٢٦، أن الشارع لم

يحدد شكلا معينا للشكوى، فأجاز أن تكون شفوية أو كتابية (م/٣ أ٠ج) وتطلب تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ــ لايعنى إشتراط أن تقدم الشكوى الى عضو النيابة العامة المختص بالجريمة، فمبدأ عدم جواز تجزئة النيابة العامة ــ والكلام للدكتور حسنى ــ يجعل الشكوى التى تقدم الى أى عضو للنيابة مقبولة شكلا. وإذا أقام المجنى عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى أعتبر ذلك بمثابة شكوى "

د٠ محمود نجيب حسنى ــ المرجع السابق ــ رقم/ ١٢٥ ــ ص ١٢٦

وأحكام محكمة النقض بحاشية/ ١ ص ١٢٦.

أيضا د/ أحمد فتحى سرور ــ الوسيط فىالأجراءات ــ ج١ ــ ط ١٩٧ــ

مطبعة جامعة القاهرة ــ رقم/١٠٤ ص١٨٣وما بعدها.

أحكام النقض سالفة الذكر ص ٧.

ومتى كان ماتقدم، وكانت الدعوى ١٩٩٨/١٠٤٦٠، قد سبقتها شكوى تضمنتها صحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠١١ التى قدمت فى الميعاد إلى نيابة قصر النيل، فإن المجنى عليها تكون قد عبرت عن إرادتها فى الميعاد بتقديم تلك الشكوى فى الميعاد، ومن حقها ولها طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بالتقادم الثلاثى أن ترفع بواقعة الجريمة دعوى مباشرة وهو ما فعلته بصحيفة الدعوى ١٩٩٨/١٠٤٦٠، ومن ثم يكون قضاء الحكم المستأنف بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد قد خالف صحيح الواقع والقانون.

ثانيا : إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى ١٩٩٨/١٠٤٦٠

يستوجب اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة

للحكم فيها مجددا حتى لاتفوت على الخصوم درجة

من درجات التقاضى وعلى ذلك نصت المادة/ ٤١٩ أ٠ج، فقالت :

" إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الأستئنافية أن هناك بطلانا فى الأجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى.

" أما أذا حكمت بعدم الأختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت لمحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وبأختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ".

وقضت محكمة النقض بأنه :

" الحكم الأبتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الأستئنافية عند الغائه اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت على المتهم أحدى درجتى التقاضى "

نقض ١٩٧٦/٢/٢ ــ س ٢٧ ــ ٣٠ ــ ١٥٢

" على المحكمة الأستئنافية أن تقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وأعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لاتفوت على المتهم أحدى درجتى التقاضى".

نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ ــ س ٢٣ ــ ٣٠٩ ــ ١٣٧٤

" قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها والغاء هذا القضاء من المحكمة الإستئنافية يوجب اعادتها الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها، ومخالفة ذلك والتصدى لموضوع الدعوى هو خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها.

نقض ١٩٧٠/٢/٢٢ ــ س٢١ــ ٦٦ ــ ٢٦٩

نقض ١٩٧٠/٤/٥ ــ س٢١ ــ ١٢٣ ــ ٥١٠

" متى كان يبين من الأطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الأستئنافية بما قضى به الحكم الأبتدائى من عدم قبول الدعوى المباشرة وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الأبتدائى وقضى بقبول الدعوى، فأنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا للمادة ٤١٩ اجراءات جنائية، لا أن تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الأنتفاع بأحدى درجتى التقاضى ".

نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ ــ س ٤ ــ ٣٦٠ ــ ١٠١٦

ثالثاً : خطأ الحكم المستانف فى قضائه بتبرئه المطعون ضده الثانى بدعوى خلو الأوراق من فعل يمكن إسناده إليه (؟!)

مخالفاً بذلك الثابت بمستندات حافظتى المدعية بالحق المدنىالمؤرختين ١٩٩٨/٣/٢٨

أورد الحكم المتأنف تسبيباً للقضاء ببراءة المتهم الثانى ــ أورد فى مدوناته (ص/٤) ما نصه:

" وحيث أن المتهم الثانى، ولما كانت الأوراق خلت من فعل ممكن إسناده إليه، إذ لا ينال من ذلك أنه رئيس التحرير التنفيذى فإنه لم يقم بفعل مباشر ضد المدعية بالحق المدنى يوجب عقابه (؟!) الأمر الذى تنتفى معه أركان الجريمة قبله وتقضى معه المحكمة ببراءته عملاً بالمادة/ ٣٠٤ إجراءات "

هكذا قال الحكم، ولم يتفطن الحكم المستأنف إلى أن المدعية بالحق المدنى قدمت بحافظة مستنداتها المؤرخة ١٩٩٨/٣/٢٨ (المستند/ ٣) العدد ١٤٧ ــ س ٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ منشور فى الصفحة الأخيرة منه مقاله بعنوان جانبى " تساؤلات يكتبها ....." (المتهم الثانى) إلى جانب صورة شخصية له، وفى اعلى الصفحة بالبنط العريض :

" يا تليفزيون يا : إن لم تستح فأفعل ما شئت " !

" لمصلحة من يدافع التليفزيون عن المطربة السكرانه ".

وتحت هذا العنوان كتب المتهم الثانى ــ المعلن إسمه وصورته على المكتوب ــ عبارات فيها من الغمز واللمز إن لم تستح فأفعل ما شئت " (؟!)، وتحت هذا العنوان كتب عبارات فيها من الغمز واللمز والتلميح والتصريح ما يوحى ويحمل الناس على الإعتقاد بصدق ما كتب فى حق الطالبة : " ألا تدل تصرفات ..... غير المسئولة فى هذا الإحتفال على أنها كانت فى حالة غير طبيعية " ــ وتحت عنوان مانشيت يصفها بأنها " المطربة السكرانه "

ثم أضاف :

" إذا كان الهدف الرئيسى من إستضافة ..... هو الرد على ما نشرته .....مما سبق الإشارة إلية أو الرد على ما ذكرته عنها الجريدة حول علاقاتها المشبوهة !! أو سبها لشعب ..... والشريط الجنسى ". " وأخيراً لمصلحة من يدافع التليفزيون عن المطربة السكرانة " (؟!).

فليس صحيحاً إذن ما تخيله وتوهمه الحكم المستأنف من أن الأوراق خالية من فعل مسند إلى المتهم الثانى، وإنما الصحيح أن الحكم المستأنف لم يحط بالأوراق، ولم يطالع مطالعة جدية أعداد جريدة .....المقدمة بحوافظ مستندات المجنى عليها، وهو لو طالعها وتفطن إليها لأدرك أن المتهم الثانى الذى أبرأه ــ صاحب دور أساسى وشخصى وأنه ــ شخصياً ــ سب وقذف فى حق المجنى عليها فى مقال مكتوب بإسمه ومدبج بصورته، الأمر الذى يستوجب القضاء بإدانته وعقابه.

وغنى عن البيان أن الحكم (الخاطئ) ببراءة المتهم الثانى، على غير سند ولا أساس وخلافاً للثابت بالأوراق، لا يحول بين المحكمة الإستئنافية وبين ان تعرض بالبحث لعناصر الجريمة المسندة إليه بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى.

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" للمحكمة الأستئنافية وهى تفصل فى الأستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقها المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما لوكانت مطروحة أمام محكمة أول درجة، مادامت المدعية بالحقوق المدنية قد أستمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه، إذ لايكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الأستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنية وحدها، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد لأن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الآخرى، مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى. كما أن من المقرر كذلك أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالعقوبة ويجوز الحكم به حتى فى حالة القضاء بالبراءة عند توافر شروط ذلك "٠

نقض ١٩٨٤/٤/١٦ ــ س٣٥ ــ ٩٤ ــ ٤٢٥

نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ١٠٠ ــ ٥٣٣

" من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الأستئنافية لايمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقرير التعويض المترتب على ذلك، ومن ثم فأنه لم يكن هناك ثمة وجه لآصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر إستئناف الطاعن مع إستئناف المتهم طالما أن من شأن نظر إستئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند الى المتهم، فلا تثريب على المحكمة أن هى أطرحت هذا الطلب لإنتفاء مايبرره ".

نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ ــ س ٢٩ ــ ٥٩ ــ ٣١٥

" حق المدعى بالحق المدنى فى استئناف الحكم فى الدعوى المدنية حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثــاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى " .

نقض ١٩٧٧/٥/٢٩ ــ س ٢٨ ــ ١٣٧ ــ ٦٥١

نقض ١٩٦٨/١١/١٨ ــ س ١٩ ــ ١٩٩ ــ ٨٤٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" استئناف المدعى المدنى يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ العمل الضار المؤثم قانونا على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها و أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها الا توجه افعالا جديدة للمتهم ".

نقض ١٩٦١/١١/١٤ ــ س ١٢ ــ ١٨٥ ــ ٩١٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" حق الأستئناف المقرر للمدعى المدنى هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم . فعلى المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف ذلك المدعى أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية حائلا دون ذلك . لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان نشأتا عن سبب واحد إلاً أن الموضوع فى كليهما مختلف

مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضى . والا لتعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولبطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه " .

نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ ــ س ٢٦ ــ ٦٥ ــ ٢٨٠

" للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية ولو كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة. ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية بمقتضى القانون أن تعرض للفصل فى موضوع الدعوى من جهة وقوعه وصحة نسبته الى المدعى عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونية. ولايمنعها من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا، لأن الدعويين وأن كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لايمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى ".

نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ ــ س٣ ــ ٤٠ ــ ٩٧

" أن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد الى تخويل المحكمة الأستئنافية وهى تفصل فى هذا الأستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معا أمام محكمة أول درجة ومادام المدعى بالحقوق المدنية قد أستمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة "٠

نقض ١٩٥١/١/١ ــ س٢ ــ ١٧٠ ــ ٤٥٢

" من واجب المحكمة الأستئنافية وهى تنظر فى الأستئناف أمامها عن الدعوى المدنية المحكوم فيها إبتدائيا بالرفض مع براءة المتهم أن تقدر ثبوت الواقعة المطروحة أمامها سواء أكانت المحكمة الأبتدائية قد عرضت لها أم لم تكن، بل أن من واجبها أن تتحرى ما فات المحكمة الأبتدائية وتعرض له فلعل أن يكون له أثر فى قضائها ".

نقض ١٩٤٩/٣/٢ ــ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ــ ج ٧ ــ ٨٢٩ ــ ٧٨٣

لما تقـــــــدم

ولما ورد بصحيفتى الدعويين المضمومتين ١٠١١، ١٠٤٦٠/١٩٩٨.

وبمذكرتينا وحوافظ مستنداتنا لمحكمة أول درجة.

وبحافظتنا للمحكمة الإستئنافية التى أعدنا فيها تقديم العدد المنطوى على سب وقذف المتهم الثانى فى حق المجنى عليها المدعية بالحق المدنى.

ولما ورد بهذه المذكرة.

تطلب المجنى عليها المدعية بالحق المدنى :

الحكم بقبول الإستئناف شكلاً.

وفى الموضوع :

أولاً : بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الدعوى رقم ١٠٤٦٠/١٩٩٨ ــ وبقبولها، وبإعادة الدعوى إلى محكمة اول درجة للحكم فى موضوع تلك الدعوى.

ثانياً : بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من براءة ورفض الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم الثانى، وبقبولها، والحكم بإلزام المتهم الثانى بأن يؤدى للمجنى عليها المدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت وال.....وفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين. ــ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

(**إنتهـــى**)

إلاَّ أن الحكم المطعون لم يُشر إلى هذا الدفاع لا إيراداً ولا رداً، مع أنه دفاع جوهرى جدى، له أصله الثابت بالأوراق، ويترتب على ثبوت صحته ــ وهو صحيح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما يُعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه.

ثانيا : **الخطأ فى تطبيق القانون**

ذلك أنه بمطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإستئنافية يتبين أن المحكمة أقامت قضاءها بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية ضد المطعون ضده الأول استناداً إلى أن علم المجنى عليها بالجرائم موضوع الجنحتين المذكورتين قد تم بصدور العدد (١٤٩) من جريدة .....وذلك بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ ــ وتعاقبت حتى ١٩٩٧/١١/١١، وقد أقامت دعواها بطريق الجنحة المباشرة وهى تعد من سمات الشكوى بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر المنصوص عليها قانوناً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بانقضاء الدعوى.

وتلك الأسباب شابها الخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب لأن المحكمة الإستئنافية لم تفطن إلى أن الطاعنة أقامت الجنحة رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ جنح قصرالنيل ضد المطعون ضده الأول وباقى المطعون ضدهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بجرائم القذف والسب العلنى الواقعة منهم والمنسوبة إليهم.

وتلك الصحيفة هى قرين الشكوى بل أقوى أثراً منها إذ تضمنت شكواها ضدهم، ويترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية ضدهم استعمالاً لحقها المقرر قانوناً فى تحريك دعواها بالطريق المباشر والمنصوص عليه فى المادة/ ٢٣٢ إجراءات جنائية.

وقد ساوى الشارع بين رفع الدعوى الجنائية وتحريكها بالطريق المباشر من قبل المجنى عليها كمدعية بالحق المدنى وبين شكواها.

إذ يعتبر الإجراء الأول من جانبها متضمنا شكواها فى الحالات التى تلزم تقديم الشكوى لكى تتحرك تلك الدعوى، ولايمكن بحال القول بأن الشكوى تختلف عن تحريك الدعوى بالطريق المباشر من جانب المدعى المدنى وهى المجنى عليها.

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها إن الإدعاء المباشر يعد بمثابة الشكوى وإذ تقدمت الطاعنة بشكواها ولجأت إلى القضاء مباشرة وأقامت الدعوى ١٠١١ لسنة ٩٨ جنح قصر النيل ضد المطعون ضدهم استعمالاً لحقها المشروع قانوناً ــ فإن ذلك يعنى أنها تقدمت بالشكوى إلى السلطة القضائية المختصة وأفصحت عن شكواها التى استلزمها القانون لتحريك الدعوى الجنائية عن جرائم القذف والسب ضد الجناه المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وبقى بعد ذلك دور النيابة العامة وهى سلطة الإتهام فى استعمال الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء.

وإذ كانت تلك الشكوى مقدمة فى الميعاد المحدد وهو مالا يمارى فيه أحد ــ وسلمت به المحكمة كذلك فى حكمها المطعون فيها ــ ومن ثم فقد قامت الطاعنة بدورها كاملاً فى هذا الشأن، ولا يمكن أن ينسب إليها أى تقاعس أو تقصير فى تقديم شكواها إلى إحدى الجهات المختصة تعبيراً عن إرادتها فى اتخاذ إجراءات سير الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهم المنسوب إليهم ارتكاب تلك الجرائم.

وإذ قام هناك مانع دستورى يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول بسبب عضويته بمجلس الشورى ــ فإن هذه العضوية لا تجرد الطاعنة من حقها فى الشكوى عن الجرائم التى ارتكبها المطعون ضدهم فى حقها والتى تندرج تحت مانصت عليه المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ عقوبات. وهى جرائم السب والقذف العلنى بواسطة الصحيفة المذكورة.

ولا تتحمل الطاعنة كذلك وزر تقاعس السلطة المختصة فى إصدار الإذن بالسير فى الإجراءات ضد المطعون ضده الأول بعد رفع حصانة مجلس الشورى عنه، إذ لم يصدر ذلك الإذن إلاّ بعد مضى الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة إجراءات جنائية.

كما أن تأخير استصدار ذلك الإذن بالسير فى الإجراءات ضد المطعون ضده الأول لا يفقد صحيفة دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل أثرها الحال والمباشر الذى وقع فعلاً منذ لحظة تقديمها لقلم كتاب المحكمة المختصة فسعت بذلك شكواها إلى القضاء وأصبحت مطروحة عليه منذ تلك اللحظة منتجة لآثارها القانونية فى ترتيب رفع ذلك القيد المعلق على شرط تقديمها للسلطات المختصة فى الميعاد المحدد، وإذ تحقق هذا الشرط بتقديم الشكوى المذكورة فى صورة صحيفة الجنحة المباشرة السالف الذكر، وإذ زال المانع الدستورى من تحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول بصدور إذن المجلس التشريعى الذى ينتمى إلى عضويته ــ ومن ثم فإن كافة القيود التى تحول دون قبول تلك الدعوىضده تكون قد زالت تماماً وأصبحت لاوجود لها بما يتعين معه قبول الدعويين الجنائية والمدنية معاً .

بيد أن المحكمة الإستئنافية ومن قبلها محكمة أول درجة أهدرت كلية صحيفة دعوى الجنحة

المباشرة السالفة الذكر ولم تعتد بها كشكوى من المجنى عليها (الطاعنة) ضد المطعون ضده الأول وباقى المتهمين، واعتقدت كل منهما أن الشكوى وصحيفة الجنحة المباشرة مختلفتان وأن أثر صحيفة الجنحة المباشرة المقيدة برقم ١٠١١/ ١٩٩٨ قصر النيل قد زال وانتهى بصدور الحكم بعدم قبول تلك الدعوى لتحريكها بالطريق المباشر قبل صدور إذن مجلس الشورى باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المطعون ضده الأول.

وأن صحيفة الجنحة المباشرة رقم ١٠٤٦٠ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل قدمت بعد مضى ثلاث أشهر على تاريخ علم الطاعنة بوقائع القذف والسب المنسوبة إليه ــ وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الدعوى الجنائية تكون غير مقبوله فى الحالتين.

لأن الأولى تحركت قبل صدور الإذن برفع الحصانة عن المطعون ضده الأول وهو من أعضاء مجلس الشورى، ولأن الثانية قدمت الشكوى عنها فى صورة صحيفة الجنحة المباشرة بعد مضى الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثه إجراءات جنائية، وفات المحكمة الإستئنافية ومن قبلها محكمة أول درجة أن صحيفة الجنحة المباشرة الأولى رقم ١٠١١لسنة ١٩٩٨ قصر النيل والمعلنة للمتهمين خلال المدة القانونية، وقبل انقضائها، تعد بمثابة شكوى ضدهم والتى استلزمها القانون فى المادة الثالثة اجراءات جنائية سالفة البيان، ومن ثم فإن الحكم الطعين يكون قد تردى فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون الذى حجبه عن بحث موضوع الدعوى والفصل فيها، ولهذا كان قضاؤه بعدم القبول فى غير محله خليقاً بالنقض.

وقد أصاب دفاع الطاعنة فى مذكرته عندما خلص إلى أن صحيفة دعوى الجنحة المباشرة رقم ١٠١١ لسنة ٩٨ قصر النيل تعد بمثابة شكوى من المجنى عليها ضد المطعون ضده الأول وباقى المطعون ضدهم وأنها أنتجت أثرها ولازالت تنتجه باعتبارها من إجراءات المحاكمة ومن بين هذه الآثار زوال القيد على تحريك الدعوى الجنائية ضد المذكورين على تقدير بأن الجرائم المسندة إليهم مما تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى الجنائية عنها ولأن صحيفة الدعوى المعلنة تعد ولاشك من إجراءات المحاكمة التى سعت بها الطاعنة إلى ساحة القضاء من أجل إستصدار حكم ضد المتهمين فاصل فى الموضوع وانها والحال كذلك تعد والشكوى سواء، وأن صحيفة الدعوى سالفة الذكر تنتج آثارها القانونية بغض النظر عن أى إعتبار آخر، وهذا ما يتفق وأحكام القانون حيث يترتب على إعلان صحيفة الدعوى الجنائية للمتهم قطع مدة التقادم، ولو قدمت الصحيفة إلى محكمة غير مختصة، بل ولو رفعت ممن لا يملك رفعها قانونا٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن إصدار حكم بعدم الإختصاص او عدم القبول، لا يفقد صحيفة الدعوى صلاحيتها بقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية بل يترتب عليها هذا الأثر رغم صدور ذلك الحكم.

نقض ١٩٧٧/١٢/٧ ــ س ٢١ ــ ص ١١٨٢ ــ رقم ٢٨٧

وترتيبا على ما تقدم فإن منطق الحكم المطعون فيه الذى جرد تلك الصحيفة من اثرها

القانونى السالف الذكر وأهدر طبيعتها كشكوى تكفى لزوال القيد على تحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهم والمنصوص عليه فى المادة الثالثة إجراءات جنائية ــ يكون فى غير محله وأصابة العوج والخطأ.

وقضت محكمة النقض بذلك وقالت ــ لو رفعت الدعوى على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ إجراءات جنائية فإن كافة الإجراءات التى اتخذت فى شأنها وكذا الحكم الصادر فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة حتى ولو كان كل منهما صحيح فى ذاته ــ فلا مراء أنه قاطع للتقادم.

نقض ١٦/ ٤/ ١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ رقم ١٠٧ ــ ص ١١٦

نقض ٢٤/ ٦/ ١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ص ٧٦٥ ــ رقم ١٥٩

ويستخلص من ذلك جميعه أن صحيفة دعوى الجنحة رقم ١٠١١ س ١٩٩٨ تُعد ولا شك شكوى من المجنى عليها (الطاعنه) ضد المتهمين جميعاً لإرتكابهم الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ عقوبات وما بعدها وأن تلك الصحيفة تنتج أثرها القانونى فى زوال القيد على تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم التى يتوقف تحريكها على شكوى منها، رغم الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة لعدم قبولها لأمرين :

١ ــ أن هذا الحكم لم يفصل فى الموضوع وليس منهياً للخصومة وبالتالى فلا يحوز قوة الأمر المقضى

٢ ــ أن الحكم الصادر بعدم القبول السالف الذكر لا يُهدر الأثر القانونى الذى أحدثته صحيفة الدعوى المشار إليها ومنها قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ــ ومن باب أولى إعتبارها بمثابة الشكوى اللازم تقديمها لتحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم.

وجدير بالذكر أن الحكم فى الجنحة ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول لتمتعه بالحصانة، هو قضاء لم يفصل فى موضوع الدعوى سالفة الذكر، وبالتالى فلا يحوز الحجية أو القوة المنصوص عليها فى المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية.

لأن تلك القوة لا تتمتع بها إلاً الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى، وليس من بينها الحكم الصادر بعدم القبول لعدم صدور إذن مجلس الشورى للسير فى محاكمة المطعون ضده الأول.

وعلى ذلك فإنه بصدور هذا الإذن والموافقة على رفع الحصانة عنه قد زال ذلك المانع ولا يوجد ما يحول دون القضاء بقبول الدعوى المذكورة إذ ظلت صحيفة دعواها مُنتجة لكافة أثارها القانونية ومنها إستيفاء شرط الشكوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة إجراءات السالفة الذكر خلال المدة القانونية وهى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبيها.

ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن مدة الثلاثة أشهر فى المادة الثالثة إجراءات جنائية واللازمة لتقديم الشكوى خلالها وإلا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة ــ هى من مدد السقوط التى لا تقبل الوقف أو الإنقطاع لأنه من المقرر قانوناً أن مدة السقوط التى لا تقبل الوقف أو الإنقطاع لا تبدأ إلاً حيث يكون المدعى أو المجنى عليه هو السبب فى عدم تقديم الشكوى من خلال تلك الفترة ويظل إمتناعه قائماً حتى إنقضاءها.

وواضح مما تقدم وما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعنة بادرت بتقديم شكواها فور علمها بالوقائع المُسندة للمطعون ضدهم والتى تتضمن القذف والسب فى حقها منذ بدايتها وكان ذلك فى صورة صحيفة الدعوى فى الجنحة ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل والتى تُعد بمثابة الشكوى كما سلف البيان فقامت بذلك بواجبها الذى إستلزمه القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بالجرائم سالفة الذكر.

وإنما يرجع عدم السير فيها إلى تأخير صدور الإذن من ..... بالسير فى الإجراءات فى مواجهة المطعون ضده الأول عن الجرائم المشار إليها وعدم صدور ذلك الإذن إلاً فى وقت لاحق لإنقضاء تلك المدة.

وواضح كذلك أن المجنى عليها (الطاعنة) لا تملك أى سلطة على المجلس الموقر لإستصدار ذلك الإذن وبالتالى فإن المدة سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المادة الثالثة إجراءات لا تسقط مهما طالت مدة رقودها بإعتبار أن هذا الرقود لا يرجع إلى سبب متعلق بالمجنى عليها، وإنما يستند كليةً إلى سبب آخر بعيد كل البعُد عنها ولا تملك هيمنة أو سيطرة عليه وهو صدور الإذن بالسير فى إجراءات محاكمة المطعون ضده الأول، وقضت بذلك محكمة النقض المدنية وقالت بأنه : لكى يتحقق السقوط يتعين ألاً يكون هناك نشاط فى الخصومة كما يتعين أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المدعى فإذا كان راجعاً إلى قلم الكتاب وحده فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة إستناداً إلى المادة ١٣٤ مرافعات لأن عدم السير فى الدعوى لا يكون راجعاً إلى فعل المدعى أو إمتناعه.

نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٦ ــ طعن ١٢٠٩ لسنة ٥٤ق

وعلى ذلك فإن القاعدة العامة فى مدد السقوط سواء فى الإجراءات المدنية أو الجنائية تفترض إهمال المدعى أو شعور المجنى عليه فى الجرائم المتعلقة بشرفه وإعتباره والمنصوص عليها فى المادة الثالثة إجراءات ومنها جرائم السب والقذف ــ ومدة ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عنها بإشتراط شكواه.

نقض ١٩٤١/٥/١٩ ــ مجموعة جزء ٥ ــ ص ٤٧١ ــ رقم ٢٥٩

فإذا أثبت المدعى أنه لم يكن مهملاً فى عدم القيام بالنشاط الذى يقع عليه عبء القيام به إمتنع توقيع جزاء السقوط.

وقياساً على ذلك فإنه بالنسبة للمجنى عليها (الطاعنة) وقد أثبتت أنها قدمت شكواها عن الجرائم المُسندة للمطعون ضدهم ومن بينهم الأول بإعلانها صحيفة الجنحة المباشرة ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ قصر النيل إليهم قبل إنقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة إجراءات جنائية وكان قد إستحال تحريك الدعوى الجنائية المذكورة فى مواجهة المطعون ضده الأول بسبب لا دخل لها فيه هو تمتعه بالحصانة النيابية بإعتباره عضواً .....، فإنه متى زال هذا المانع الأخير وصدر الإذن من المجلس الموقر بإستمرار السير فى محاكمته عن جرائم السب والقذف المُسندة إليه ــ فإن الدعوى الجنائية تستمر فى سيرها وتظل الإجراءات التى أُتخذت صحيحة ومنها صحيفة رفع الدعوى المباشرة المذكورة والتى أنتجت ولا زالت تُنتج أثارها ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر معيباً لخطئه فى القانون وتطبيقه مما أثر فى صحة إستدلاله وسلامة منطقه القضائى وأوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض

بأن سقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإجراءات الصادرة من الخصوم ــ ومن ثمً فليس ما يمنع المحكمة ــ الأخذ بها فى دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها.

نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٩ ــ س ١٨ ــ ص ٥٩٩

نقض مدنى ١٩٦٤/٧/٧ ــ س ١٥ ــ ص ٩٤٧

وأخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد حملت المجنى عليها بإلتزام لا وجه لتحميله إياها وأطاحت بصحيفة الجنحة المباشرة رقم ١٠١١ لسنة ١٩٩٨ والتى قدمتها وأعلنتها فى الميعاد المحدد وأهدرت كل أثر قانونى لتلك الصحيفة وإعتبارها شكوى مقدمة منها فى الميعاد المحدد المنصوص عليه فى المادة الثالثة إجراءات سالفة الذكر، ورتبت جزاء هو عدم قبول الدعوى لعدم تقديم الشكوى فى الميعاد القانونى بما لا يتفق بأحكام القانون، ولم تفطن المحكمة إلى أن عدم السير فى إجراءات المحاكمة كان يرجع إلى سبب خارجى وبعيد عنها ولا سيطرة لها عليه ولهذا كان الحكم معيباً كما سلف البيان.

وليست الطاعنة إلى حاجة للإشارة إلى أن قواعد المرافعات المدنية سالفة الذكر تسرى كذلك على الإجراءات الجنائية بإعتبار أن قانون المرافعات هو القانون العام فى إجرات التقاضى عامةً وأنه عند خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص خاص فإنه يتعين تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية بإعتباره أنه هو الأصل العام الذى يُنظم إجراءات التقاضى على إختلاف فروعها.

نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ ــ س ١٣ ــ رقم ١٣٩ ــ ص ٥٠٥

نقض جنائى ١٩٦٤/١٢/١ ــ س ١٥ ــ رقم ١٥٣ــ ص ٧٧٤

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع

ذلك أن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة

قضت ببراءة المطعون ضده الثانى (.....) بقالة أن الأوراق خلت من أى فعل جنائى يمكن إسناده إليه (؟!) ولا ينال من ذلك أنه رئيس التحرير التنفيذى لجريدة .....لأنه لم يقم بفعل مباشر ضد المدعية بالحقوق المدنية يوجب عقابه (؟!) الأمر الذى تنتفى معه أركان الجريمة ضده . وتقضى كذلك المحكمة ببراءته ورفض الدعوى المدنية، وهى أسباب قاصرة يشوبها الإجمال والغموض والإبهام. إذ لم تعتد المحكمة ببحث موقف المطعون ضده الثانى من التهمة والأدلة القائمة ضده مع أنه كرئيس تنفيذى للجريدة المذكورة يتولى بحكم عمله السيطرة الفعلية على كل ما يُنشر بها ولا يمكن أن يُنشر أى خبر أو مقال بها إلاً بعد عرضه عليه وبإذنه . وهو ما يؤكد أنه عاون معاونة إيجابية فى هذا النشر وقام بدوره فى التخطيط للقذف فى حق المجنى عليها (الطاعنة) وسبها بأقذع الألفاظ ووصفها بأحط الصفات وأدناها ونسبة أمورا إليها لو صحت لجعلتها فى زمرة العاهرات اللائى لا يقمن وزناً للقيم والأخلاق . ورغم أنها من أسرة عريقة عربية تتمسك بالقيم الرفيعة والأخلاق العالية التى ورثتها عن ذويها وأسلافها فى مسقط رأسها ولم تتخل عنها يوماً ما ــ هذا إلى أن متابعة النشر فى أعداد الصحيفة المذكورة على نحو ما سلف بيانه وتتابعه لا يُستخلص منه إلاً أن هناك إتفاقاً بين المتهمين الأربعة للإطاحة بسمعة الطاعنة والقضاء على مكانتها المرموقة فى المجتمع ال.....ى والعربى بعد أن ملكت أفئدة مستمعيها والمعجبين بفنها الرفيع بتسخير من منافسيها وراغبى الكيد لها والإنتقام منها.

ولم تُمحص المحكمة فى هذا الصدد الوقائع المطروحة عليها التمحيص الكافى والشامل، والذى يمكن إستخلاص ذلك الإتفاق المؤثم وتلك الخطة الجهنمية المدبرة بين المطعون ضدهم برئاسة المطعون ضده الأول لبلوغ هذه الغاية المؤثمة، خاصةً وأن الإتفاق وإن كانت لا توجد أدلة مادية تدل على إنعقاده بين المتهمين وتلاقى إرادتهم وتطابقها على إرتكاب الجريمة أو مظاهر خارجية ملموسة تقطع بثبوته على سبيل الجزم ــ إلاً انه يمكن إستخلاصه من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة بحيث تنبئ عن وجوده بين المتهمين المتعددين وتجزم بتوافره بينهم دون شك أو إحتمال ــ كما هو الحال فى الوقائع المطروحة التى لا يمكن أن تستنبط منها إلاً إنعقاد ذلك الإتفاق بين المتهمين جميعها للنيل من الطاعنه والقضاء أدبياً ومعنوياً على سمعتها وكرامتها وقد بلغوا مقصدهم وتحققت غاية كل منهم بعد أن قام كل بدوره وفق تلك الخطة المعدة سلفاً بإحكام وإتفاق منقطع النظير.

كما توافرت رابطة السببية بين أفعال المتهمين والمطعون ضده الثانى الرئيس التنفيذى للجريدة والقائم على إدارتها الفعلية بحيث ما كانت لتقع تلك الجرائم بواسطة الجريدة إلاً بتدخل إيجابى منه فكانت ثمرة ناضجة لتدخله ونشاطه.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المساهمة فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ــ إلاً أنه يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام إعتقادها تبرره الوقائع المطروحة عليها.

نقض ١٩٧٢/٢/١٤ ــ طعن ١٦٠٠/ ٤١ ق ــ س ٢٣ ــ ص ١٦١

والإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه وإتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، والقاضى الجنائى حر فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء وله إن لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستناج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً له من ظروف الدعوى ما يبرره كما أن له أن يستنتج حصوله من اى فعل لاحق للجريمة.

نقض ١٩٧٤/٣/٣١ ــ س ٢٥ ــ ص ٣٤٨ ــ طعن ٤٤/٢٠٣ق

نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ ــ طعن ٣٩/٢٠٢٩ق

وقد إكتفت المحكمة عند القضاء ببراءة المطعون ضده الثانى بمجرد قولها إنه المدير التنفيذى للجريدة دون أن تبحث طبيعة عمله وتتبين تدخله المباشر فى النشر وحجبت المحكمة نفسها عن بحث ظروف الواقعة بأكملها والأسباب الخفية التى دعت إلى هذا التطاول المتدنى على الطاعنة وأهدرت الدلالات الواضحة على حدوث الإتفاق بين المتهمين على إرتكاب جرائم القذف فى حقها والتى تنبئ عنه الملابسات المطروحة للوهلة الأولى خاصة بعد ان تكرر النشر المجرم وتتابع فى عدة أعداد متتالية رغم الإستهجان الشديد الذى قوبل به النشر فى الدفعة الأولى من تنفيذ ذلك المخطط.

وهو ما يدل كذلك عن أن المحكمة لم تقضى فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ولم تبذل اى قدر من الجدية فى التصدى للوقائع المطروحة ولم تبحثها بالقدر اللازم الذى يمكنها من التعرف على وجه الحق فيها ــ وتنكرت بذلك لمهام واجبات القاضى الجنائى الذى يسعى جاهداً لبلوغ الحقيقة سواء للقضاء بإدانة المتهم أو الحكم ببراءته ــ وإعتقدت خطأ أن المطعون ضده الثانى طالما انه لم يحرر مقالاً بنفسه من تلك المقالات التى هى محل التجريم ومن ثم فلا محل لمساءلته جنائيا عنها.

وفات المحكمة دوره الإيجابى فى نشر تلك الأخبار والمقالات مستغلاً فى ذلك عمله كرئيس تنفيذى للجريدة حيث لا يمكن نشر أى خبر أو مقال بها إلاً بموافقته وهو ما يقطع بأنه تداخل فى النشر تداخلاً مقصوداً بذاته وقصد المشاركة مع باقى المتهمين لتحقيق النتائج التى حدثت وتمت بأفعالهم جميعاً وبناء على قصدهم المشترك المجرم والمؤثم بعد أن إتجهوا وجهة واحدة فى تنفيذ تلك الجرائم ــ ولم تفطن المحكمة فى قضائها ببراءة المطعون ضده الثانى أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقض بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ــ غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وإلاً كان حكمها معيباً لقصوره.

نقض ١٩٧٦/٦/٧ ــ س ٢٧ ــ ١٣٩ ــ ٦٢٨ ــ طعن ٤٦/٢٨٨ق

نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥ ــ س ٢٧ ــ ١٧٩ ــ ٧٨٨ ــ طعن ٤٦/٥٤٠ق

كما لم تعرض المحكمة لدفاع الطاعنة الذى ضمنته مذكراتها المتعددة المقدمة لمحكمة الموضوع بدرجتيها ولم تمحص ذلك الدفاع ولم تعن بتفنيده والقائم أساساً على مسئولية كافة المتهمين عن الجرائم المسندة إليهم بقيادة المطعون ضده الأول الذى قارف جرائمة بشخصه وبتداخل أراد منه وبأفعال إيجابية من جانبه ولم تكن مسئوليته إفتراضية بناء على رئاسة لتحرير الجريدة المذكورة بل حرر بنفسه بعض تلك المقالات ونشرها بناء على إتفاقة مع باقى المتهمين خاصة وأنه يسيطر على المادة المحررة بها فوقعت تلك الجرائم بناء على نشاطهم وتخطيطهم جميعاً مما يجعلهم مسئولين بالتضامن عن الجرائم المذكورة بإعتبارهم فاعلين أصليين ومساهمين فيها وفى وقوعها.

ولم تعن المحكمة بتمحيص دفاع الطاعن السالف الذكر ولم تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها احاطت به وألمت بعناصره ولكنها لم تعن حتى بتحصيله وخلا حكمها المطعون فيه من تحصيله بما ينبئ عن انها أخلت بحقوق المدعية بالحقوق المدنية وهى خصم أصيل فى الدعوى لها ما للمتهمين من حقوق الدفاع عن مصالحها ولا محل للقول فى هذا الصدد بان محكمة الموضوع تتمتع بسلطة واسعة فى تقدير الوقائع المطروحة عليها وكذلك دفاع الخصوم فيها وأنها ليست ملزمة بتعقبهم فى مناحى دفاعهم المختلفة والرد على كل منها على إستقلال لأن شرط ذلك بداهة ان تكون قد ألمت بذلك الدفاع وعناصره إلماماً شاملاً وأدخلته فى تقديرها عند وزن أدلة الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ــ أما إذا كان قد غاب عنها تماماً ولم تفطن إليه كلية كما هو الحال فى الحكم الطعين ــ فإن حكمها يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحق الطاعنه فى الدفاع بما يستوجب نقضه.

نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠ ــ طعن ٥٥/١٧٢٥ق

وقضت كذلك :

" بأن الدفاع المكتوب بمذكرة .....ح بتقديمها هو تكملة للدفاع الشفوى المبدى بالجلسة أو بديلاً عنه إن لم يكن قد أبدى بها، وعلى المحكة أن تحصل ذلك الدفاع بالحكم وتعطيه حقه بالرد مادام جوهرياً يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

نقض ٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ رقم ٢٦٠ ــ ص ١٢٨٨ ــ طعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه.

وحيث إن محكمة الموضوع بدرجتيها قد حجبت نفسها بخطئها السالف بيانه عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول بما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة لمحكمة أول درجه للفصل فى موضوع الإتهام المسندة إليه ــ وان يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للمطعون ضده الثانى.

فلهذه الأسبـــــاب

تلتمس الطاعنه من محكمة النقض الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى وإحالة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى بالنسبة للمطعون ضده الأول الدكتور .....فى خصوص الدعوى المدنية.

ثالثاً : وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة الإستئنافية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى بالنسبة للمطعون ضده الثانى .....

رابعاً : بإلزام المطعون ضدهم بال.....وفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث

المحامى/ رجائى عطية

openkandl.com